محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيه

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٣/٧٦٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشه

وعضوية القضاة السادة

خليفه السليمان ، عبدالكريم فرعون ، محمد طلال الحمصي ، مندوب الامن العام

المميـــــــز : الملازم الاول رقم
وكيله المحامي

المميز ضـده : الحق العام.

بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الشرطة الهيئة الثانية في القضية رقم ٢٠٠٢/٣٢٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٩ القاضي بوضع المميز بالاشغال الشاقة مدة سنة ونصف بعد تجريمه بجناية استعمال مزور مع العلم بامره خلافا لاحكام المادة ٢٦١ عقوبات وبدلالة المادتين ٢٦٠ و ٢٦٥ من ذات القانون.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١. أخطأت المحكمة بتطبيقها الوقائع على القانون لانعدام وجود أي ركن من أركان جناية استعمال مزور مع العلم بأمره.
٢. أخطأت المحكمة بتطبيق الوقائع على القانون حيث أن الوقائع الثابته على فرض ثبوتها تشكل جنحة المصدقة الكاذبة بحدود المادة ٢٦٦ من قانون العقوبات.
٣. أخطأت المحكمة بتطبيق الوقائع على القانون بتجريمها للمميز وفرض العقوبة عليه بالتهمة المجرم بها لاعتمادها على صورة وليست أصل، لأن الصورة لا تصلح دليلا قانونيا للتجريم وفرض العقوبة.

ولهذه الاسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلا وفي الموضوع نقض القرار المميز وبالنتيجة اعتبار الافعال في هذه القضية غير معاقب عليها و/أو اعتبارها مصدقة كاذبة واجراء المقتضى القانوني.

بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٩ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة قد أسندت للمميز التهم التالية:

١. جناية التزوير خلافا لاحكام المادة ٢٦٥/عقوبات وبدلالة المادة ٢٦٢/عقوبات.
٢. استعمال مزور خلافا لأحكام المادة ٢٦١/عقوبات وبدلالة المادتين ٢٦٢ و ٢٦٥ عقوبات.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى وكما جاء باسناد النيابة العامه انه في عام ٢٠٠٠ تقدم المميز بدعوى لدى محكمة العدل العليا للطعن بقرار مدير الامن العام المتضمن عدم الموافقة على صرف علاوة دبلوم هندسة للمذكور حيث ردت الدعوى.

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٤ تقدم المميز باستدعاء يلتمس فيه صرف علاوة حيث تمت مقابلته من قبل مدير شؤون الضباط وطلب منه تقديم شهادة علمية تثبت انه حاصل على دبلوم الهندسة حيث تقدم بعد ذلك بالمبرز ن٢ وهي عبارة عن شهادة من جامعة البلقاء باسم المميز لمن يهمه الامر التخصص ضمن هندسة تكنولوجيا تصنيع الاغذية حيث قدمها للنقيب الذي وقع اشتباهه بأن تكون الورقة مزورة لوجود خطأ املائي فيها وجرت الملاحقة.

بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٩ أصدرت محكمة الشرطة قرارها المميز والمشار اليه اعلاه.

لم يرتض المتهم بهذا القرار فطعن به تمييزا.

وعن أسباب التمييز مجتمعه ومؤداها واحد وهو الطعن بالقرار المميز لعدم تطبيقها الوقائع على القانون تطبيقا سليما، فمن إستقراء نصوص المواد ٢٦٠ - ٢٧٢ من قانون العقوبات يتبين أن التزوير الجنائي إنما يقع على سند رسمي من الإسناد التي ينظمها أو يصدقها الموظف العام المختص طبقاً للأوضاع القانونية المقررة والتي يكون لها حجية في الإثبات وفقاً لما تنص عليه المادة السادسة من قانون البينات رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته .

وأن تزوير المصدقات إنما يرد على الأوراق والشهادات الخطية التي تتضمن بياناً أو إخباراً كاذباً خلافاً للحقيقة وليس لها صفة السندات الرسمية .

وعليه وفي ضوء ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة فان التزوير في صورة المستند الرسمي التي لم يصادق عليها الموظف المختص لا يعد تزويرا في محرر رسمي(قرار تمييز جزاء رقم ٨٢/١٢٦ و قرار تمييز جزاء رقم ٨٤/٦).

ومن الرجوع لاوراق الدعوى نجد أنها قد خلت من ابراز اصل المبرزين ن/١ و ن/٢ للتحقق فيما اذا كان التزوير قد تم فيهما او في الصور المأخوذه عنهما وهذا ، وحيث كان على محكمة الشرطة التأكد من وجود أصل هذين المبرزين قبل اصدار قرارها المميز ، وحيث أنها لم تفعل فيكون قرارها المميز سابقا لاوانه ومستوجبا النقض.

وتأسيسا على ما تقدم نقرر نقض القرار المميز واعادة الاوراق الى مصدرها للسير بالدعوى حسب ما بيناه في هذا القرار ومن ثم اصدار القرار المقتضى.

قـــراراً صدر بتاريخ ٩ شـوال سنة ١٤٢٥ هـ الموافـق ٢٢/١١/٢٠٠٤

عضـــو القاضي المترئس

عضـــو

مندوب الامين العام

عضـــو

رئيس الديوان

عضـــو

دقق / اض

lawpedia.jo